المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

حول

مشروع قانون رقم 55.03 يقضي بتغيير

القانون رقم 1.73.366 المتعلق بتأمين الصادرات

[كما أحيل من طرف مجلس النواب]

السنة التشريعية السابعة
2003- 2004
دورة أكتوبر 2003

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية
1997 - 2006

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر تقرير لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية حول مشروع قانون رقم 55.03 يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.73.366 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1394 – 23 أبريل 1974 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتأمين الصادرات [كما صادق عليه مجلس النواب].

وقد تدارست اللجنة هذا المشروع في اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 دجنبر 2003 برئاسة السيد أحمد العمارتي رئيس اللجنة وحضور السيد فتح الله ولعلو وزير المالية والخوصصة الذي أوضح أن هذا المشروع يهدف بالأساس إلى تمكين الشركة المغربية لتأمين الصادرات [SMAEX] من تأمين صادرات المقاولات المتواجدة في المناطق الحرة من خلال تعديل وتتميم الفصل 2 من الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.366.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت مناقشة هذا المشروع مناسبة طرح من خلالها السادة المستشارون ملاحظاتهم واستفساراتهم التي همت بالأساس التساؤل حول سبب ضعف نسبة الصادرات المؤمنة بالنسبة لمجموع الصادرات المغربية، ومدى تأثير ظروف السوق العالمية في الحؤول دون تعميم التأمين على مجموع الصادرات المغربية نظرا لعدم قدرة المصدرين المغاربة على دفع صوائر إضافية.

وبخصوص سعر التأمين تمت المطالبة بمراجعة الأسعار المطبقة في هذا المجال مقارنة مع تلك المطبقة من لدن الدول الأخرى، هذا وتمت إثارة ارتفاع سعر التأمين واعتبره البعض بمثابة ضريبة على الصادرات وفي هذا الإطار تمت الدعوة إلى ضرورة ملائمة سعر التأمين مع حجم الصادرات وكذا ظروف الشركة.

أما فيما يخص الشروط المنصوص عليها للاستفادة من التأمين على الصادرات، فتمت المطالبة بضرورة ربط المقتضيات القانونية

المنصوص عليها بآليات إجرائية لمراقبة مدى احترامها وحسن تطبيقها على أرض الواقع.

وحول موضوع التأمين على الصادرات الموجهة قصد العرض تم التأكيد على ضرورة العمل على استرجاع التأمين المؤدى في هذه الحالة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض رده على تدخلات السادة المستشارون أوضح السيد الوزير أن تشجيع الصادرات يندرج ضمن أولويات الوزارة، كما أكد أن هذا المشروع قانون يزيل حيفا عن الصادرات، ويمنح مجالا أوسع لتدخل الشركة المغربية لتأمين الصادرات، وفيما يخص السبب الكامن وراء ضعف نسبة الصادرات المؤمنة أفاد السيد الوزير أن الاحصائيات التي أجريت تدل على ارتفاع محسوس ما بين سنة 1999 و 2002 إلا أن هذه النسبة لا تزال متواضعة نظرا لقلة لجوء المصدرين لهذا النظام.

وحول أسعار التأمين المقررة أبرز السيد الوزير أنها تضمن نوعا من التنافسية على مستوى الأسواق الخارجية.

وقد صادقت اللجنة على المادة الفريدة للمشروع المتعلق بتأمين الصادرات بالإجماع.

مقرر اللجنة

محمد أبو الفراج

نص المشروع

كما أحيل على اللجنة

ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 55.03

يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.73.366 بتاريخ 29 من ربيع الآخر (23أبريل1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتأمين الصادرات.

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 29 من شوال 1424 موافق 24 دجنبر 2003)

محمد مكتب

نائب رئيس مجلس النـــواب

- مكلف -

مشروع قانون رقم 55.03

يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.73.366 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1394 (23 أبريل 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتأمين الصادرات

مادة فريدة

تنسخ على النحو التالي أحكام الفصل 2 (الفقرة الثانية) من الظهير الشريف رقم 1.73.366 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1394 (23 أبريل 1974) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بتأمين الصادرات، كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.92.282 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل 2 (الفقرة الثانية). - يستفيد من عمليات التأمين المذكورة «الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنوية الذين يقومون بعمليات «التصدير المنطلقة من التراب الوطني ولاسيما العمليات المتعلقة بتقديم «خدمات الأشغال أو الخدمات وبالإجازات أو البراءات.»

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية

وزارة المالية و الخوصصة

مديرية الخزينة والمالية الخارجية

مذكرة تقديمية

متعلقة بمشروع ظهير بمثابة قانون رقم03-55

القاضي بتغيير وإتمام الظهير بمثابة قانون رقم 366-73-1 بتاريخ 23 أبريل 1974

المتعلق بتأمين الصادرات

***

تم إحداث تأمين الصادرات بمقتضى الظهير بمثابة قانون رقم 366-73-1 بتاريخ 23 أبريل 1974، وذلك من أجل دعم المقاولات المغربية المصدرة للخارج، عن طريق تأمين أداء صادراتها وكذا مساعدتها في البحث عن أسواق جديدة لمنتجاتها.

في هذا الإطار، ينص الفصل 2 من الظهير بمثابة قانون رقم 366-73-1 المتعلق بتأمين الصادرات، في فقرته الثانية على أنه "... لا يمكن أن يستفيد من أنواع التأمين المذكورة ألا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الذين يقيمون بالمغرب و يقومون بعمليات التصديربما فيها على الخصوص العمليات المتعلقة بإنجاز الأشغال و تقديم الخدمات و بالإجازات أو البراءات". مما يجعل الاستفادة من هذا التأمين غير ممكنة بالنسبة للمقاولات المتواجدة بالمناطق الحرة والتي تعتبر بموجب نظام الصرف على أنها هيآت غير مقيمة رغم أنها متواجدة بالتراب الوطني.

وقد دفعت هذه الوضعية ببعض الفاعلين المتواجدين بالمنطقة الحرة بطنجة لطلب التأمين من طرف الشركة المغربية لتأمين الصادرات على صادراتهم ضد خطر عدم تحصيل دينهم على زبنائهم بالخارج. وبما أن المناطق الحرة تعتبر جزءا من التراب الوطني، فقد تقرر توسيع نشاط الشركة المغربية لتأمين الصادرات ليشمل الشركات المتواجدة في المناطق الحرة بالتراب المغربي.

وزيادة على ذلك، فإن توسيع مجال التأمين على الصادرات يشكل مرحلة إضافية في مسلسل إنعاش صادراتنا و كذا تحريرأكبر لسياستنا التجارية وانفتاح الاقتصاد الوطني على الخارج.

ومن ثم، ولتمكين الشركة المغربية لتأمين الصادرات من تأمين صادرات المقاولات المتواجدة في المناطق الحرة، نقترح تعديل و تتميم الفصل 2 من الظهير بمثابة قانون رقم 366-73-1 المتعلق بتأمين الصادرات حتى تتمكن هذه المقاولات من الاستفادة من التأمين على الصادرات.

هذا هو الهدف من مشروع الظهير الذي يغير ويتمم الظهير بمثابة قانون رقم 366-73-1 بتاريخ 23 أبريل 1974 المتعلق بتأمين الصادرات، كما تم تغييره وإتمامه بالظهير بمثابة قانون رقم 282-92-1 بتاريخ 29 دجنبر 1992.

مذكرة حول نظام تأمين الصادرات

تعتبر الصادرات فرعا هاما من فروع النشاط الإقتصادي لكل دولة، نظرا لتأثير هذا القطاع على مستوى تشغيل اليد العاملة و تزويد البلاد بالعملات الصعبة اللازمة لتمويلها.

و إدراكا لهذه الأهمية قررت الدولة سنة 1974 إحداث نظام تأمين الصادرات، و ذلك بمقتضى ظهير شريف بمثابة قانون. و يتضمن هذا النظام ثلاث فروع و هي :

I- تأمين القروض الممنوحة من طرف المصدرين لزبنائهم (تأمين عن الإعسار)؛
II- تأمين عن نفقات المشاركة بالمعارض.
III- تأمين عن نفقات دراسة الأسواق ؛

و لقد أنيط البنك المغربي للتجارة الخارجية في بادئ الأمر بتسيير هذا النظام، إلى ان أحدثت الشركة المغربية لتأمين الصادرات سنة 1988 لتقوم مقام البنك المذكور.

و لقد زودت هذه الشركة عند إنشائها برأسمال بلغ 30 مليون درهم تم الإكتتاب فيه من طرف ثلاثة مساهمين بالنسب التالية :

- الدولة المغربية ب 33,33% ؛
- معظم الأبناك المغربية ب 66,44% ؛
- شركات التأمين و إعادة التأمين المغربية ب 22%

و تبلغ الآن الأموال الذاتية للشركة **58** مليون درهم

I- تأمين القروض الممنوحة من طرف المصدرين لزبنائهم :

يحمي هذا التأمين المصدر الذي يرغب في ذلك من مخاطر عدم تحصيل دينه إزاء مشتريه بالخارج، و ذلك كلما كانت هذه المخاطر ناتجة عن أحد الأسباب التالية :

1) أسباب تجارية ؛
2) أسباب ناتجة عن عوامل سياسية أو كارثية أو نقدية.

أما المخاطر التجارية فتتمثل في عدم ملاءة المشتري الأجنبي نتيجة إفلاس أو تصفية قضائية أو عدم قدرته عن الأداء.

و المخاطر السياسية أو الكارثية أو عدم التحويل فتنتج عن عمل أو قرار حكومي لبلد المستورد، أو حرب أو ثورة أو كارثة طبيعية، أو صعوبات إدارية أو تنظيمية تحول دون تمكين المشتري من أداء ما بذمته.

و يغطى هذا التأمين بنسبة تصل إلى 90% من مبيعات المصدر، جميع الصفقات سواءا تعلق الأمر بمبيعات مواد أو خدمات. و ذلك صوب جميع البلدان شريطة أن تتوفر الشركة المغربية لتأمين الصادرات على معلومات تتعلق بالوضعية المالية و التجارية لزبناء المصدر. و هذا ما تتوفر عليه في غالب الأحيان من لدن شركات مختصة تغطي كل القارات.

أما تكلفة التأمين فهي عبارة عن أقساط تتراوح نسبتها ما بين 0,25% و1,8% عن كل عملية تصديرية.

و حتى يتمكن المصدر من الاستفادة من التعويضات يكفي ان يستجيب لشروط بسيطة يمكن تلخيصها كالتالي :

1) التصريح الشهري لمبيعاته ؛
2)أداء الأقساط الناتجة عن هاته المبيعات ؛
3)التصريح بعدم أداء المشتري في أجل 30 يوم ابتداءا من تاريخ حلول الأداء بالنسبة للمخاطر التجارية، و 60 يوم بالنسبة للمخاطر غير التجارية (السياسية، الكوارث، عدم التحويل) ؛
4)احترام بنود العقدة التجارية التي تربط المصدر بمشتريه.

و تتعهد الشركة المغربية لتأمين الصادرات في حالة احترام الشروط المذكورة بأداء التعويضات داخل أجل أقصاه 180 يوما من تاريخ التصريح بعدم الأداء.

و من مزايا هذا التأمين نذكر على وجه الخصوص :

1) طمأنة المصدر من حيث تحصيل ديونه إزاء مشتريه ؛
2) تعزيز الضمانات التي يقدمها المصدر للبنوك قصد الحصول على تمويل مبيعاته ؛
3)استفادة المصدر من المعلومات التي تتوفر عليها الشركة حول وضعية زبنائه من الناحية المالية و التجارية و الأخلاقية الخ...
4) استفادة المصدر من دعم الشركة المغربية لتأمين الصادرات في استرداد ديونه على أكملها، ذلك حتى و لو لم تكن بعض صفقات المصدر غير مؤمن عليها.

II- تأمين مصاريف المشاركة بالمعارض :

يغطي هذا التأمين، في حدود 50% الخسارة التي قد تنتج جراء تحمل مصاريف مشاركة المصدر المغربي بالمعارض بالخارج.

و تستفيد من هذه التغطية جميع المقاولات المقيمة بالمغرب. سواء كانت صناعية أو تجارية أو خدماتية والتي ترغب في المشاركة في أي معرض مهني حول العالم.

و تشمل المصاريف المغطاة في إطار هذا التأمين :

- كراء و إعداد محل العرض ؛
- تلفيف و نقل البضائع المعروضة ؛
- تكلفة تنقل مندوبي المقاولة المشاركة بالمعرض ؛
- تكلفةإقامة هؤلاء المندوبين ؛
- التأمينات المتعلقة بالبضائع المعروضة ؛
- مصاريف الإشهار الخ...

و تتم الإستفادة من هذا التأمين بموجب عقد يوقعه المصدر على أساس ميزانية مصادق عليها من طرف لجنة تأمين الصادرات تضم ممثلين عن كل من الشركة و الدولة، و ذلك مقابل قسط لا يتعدى 3% من الميزانية المذكورة.

III- تأمين مصاريف البحث عن الأسواق الخارجية

يغطي هذا التأمين، في حدود 50% الخسائر التي قد تنجم عن مصاريف يتحملها المصدر في إطار برنامج البحث عن الأسواق الخارجية الجديدة. أو تعزيز موقعه في الأسواق التي يتواجد فيها.

و يمكن لهذا البرنامج أن يغطي النفقات الضرورية لمدة قد تصل إلى خمس سنوات.

و تتجلى أهمية هذا التأمين في مرافقة المقاولات المغربية في مجهودها للتنقيب التجاري بالخارج على امد قريب أو متوسط.

و شروط الإستفادة من هذا التأمين هي نفس الشروط المذكورة بالنسبة للمشاركة في المعارض الدولية.

و تجدر الإشارة إلى أن الشركة المغربية لتأمين الصادرات تزاول نشاطها تحت مراقبة الدولة بالنسبة لتامين القروض التجارية العادية. و لحساب الدولة بالنسبة لتامين المخاطر السياسية و الكوارث، و مخاطر عدم التحويل والمشاركة بالمعارض و التنقيب عن الأسواق .

و لقد أمنت الشركة خلال سنة 2002 ما يعادل 1,7 مليار درهم من الصادرات المغربية عبر العالم و خاصة إلى دول أوربا التي تمثل نسبة تفوق 90% .

أما معدل طلبات التعويضات السنوي فيتراوح بين 6 و7 مليون درهم. و يستفيد قطاع النسيج و الملابس الجاهزة بحوالي 64٪ من التعويضات، يأتي بعده قطاع المواد الغذائية ب 13٪.

و تمثل هذه التعويضات ما يفوق 40% من مجموع الأقساط التي يؤديها المصدرون، زبناء الشركة.

و يمكن للسادة النواب المحترمين أن يطلعوا على تفاصيل نشاط الشركة المغربية لتأمين الصادرات على موقع شبكة الأنترنيت : www.smaex.com

و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.